محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٣/١١٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، د. محمود الرشدان، إياد ملحيس، حسن حبوب

التمييز الأول :

المميـــــز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـرى

المميز ضده

التمييز الثاني :

المميـــــز

وكيله المحامـــــي

المميز ضده: الحـــــــــــق العـــــــــام

lawpedia.jo

قـدم فـي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٦٨ فصل ٢٠٠٣/٧/٣١ والقاضي بما يلي :

١. عملاً بالمادة (٢٣٢) أصول جزائية تعديل الوصف الجرمي لجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتيـن (٣٢٦ و ٧٠) عقوبـات إلـى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٢/٣٣٤) عقوبات ولكـون مدة التعطيل لا تزيد عن عشرة أيام إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط وذلك عملاً بالمادة (٢/١/٣٤٤).

٢. عمـلاً بالمـادة (١٧٧) أصـول جزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقـرون بالشـغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوع والرسوم.

٣. عمـــلاً بالمـــادة(١٧٧) المذكورة بالبند السابق إدانة المتهم المذكور بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً للمـــادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه شهرين والرسوم وغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٤. عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) أعلاه إدانة المتهم المذكور بجنحة الاعتداء على موظف خلافاً للمادة (١٨٧) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه ستة أشهر والرسوم.

٥. عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبـــات تنفـــيذ العقوبة الأشد وهي الحبس ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بسبب واحد مفاده:</u>

جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب إذ أنّ البينات والأدلة التي قدمتها النيابة وما ورد بالتقرير الطبي وشهادة منظمه أمام المدعي العام والمحكمة جميعها تثبت أنّ نية المميز ضده اتجهت إلى قتل المجني عليه ولم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته.

لهـــذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الموضوع بإدانة المميز بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات حيث كان المميز في بيته عند إلقاء القبض عليه.

٢. وأخطـــأت كذلك بإدانة المميز بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات حيـــث لم يحمل المميز أية أداة حادة ولم يحوزها وثابت ذلك في ملف القضية أن السكين موضوع هذه الدعوى هي لتقشير الفواكه.

٣. وأخطأت كذلك بإدانة المميز بجنحة الاعتداء على موظف خلافاً للمادة ١٨٧ عقوبات حيث أنّ المميز لم يقم بمقاومة موظف الضبط المبرز (م ١) والذي لم يذكر به الشاهد الملازم أنّ المميز قد دفع الشرطة بيديه ورجليه علماً بأن واقع القضية يدل على أنّ الشاهد وزملاؤه قد انهالوا على المميز بالضرب بدون سبب وهو مكبلاً بالقيود ويده مكسورة حسب التقرير الطبي الموجود بالقضية التحقيقية.

٤. أثناء مناقشة الشاهد الملازم أمام محكمة الموضوع أنكر أنّ يكون حضر إلى منزل المميز وفتّش البيت حين ألقي القبض عليه مع أنّ ضبط تفتيش المنزل حين إلقاء القبض على المميز كان موقعاً من الشاهد وهذا تناقض واضح بأقواله.

٥. أخطأت محكمة الموضوع عند مناقشة الموظف الذي رغم الاعتداء عليه أنه كان سيشتكي على المميز أم لا مع أنّ الشاهد لم يشتكي على المميز أمام المحكمة وقد تقدم باستدعاء إسقاط لحقه مرفق مع لائحة التمييز .

٦. إن الضبط المبرز م ١ والمشار إليه بالقرار مبرز في القضية التي أحالها مدعي عام إربد إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص ومع ذلك فقد لوحق المميز على فعل مرتين رغم عدم حصول الفعل.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم ما يلي :

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.
٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.
٣. جنحة مقاومة الموظفين خلافاً للمادة ١٨٧ عقوبات.
٤. جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠عقوبات.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً غيابياً ضد المتهم برقم ٢٠٠٣/٤٢٢ قضى بما يلي :

١. تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

٢. إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهرين والرسوم وغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٣. إدانـــة المـــتهم بجنحة مقاومة الموظفين خلافاً للمادة ١/١٧٨ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم.

٤. إدانـــة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم.

وبعـــد إصدار الحكم الغيابي المشار إليه قدم المتهم استدعاء إلى النائب العام لدى محكمة الجـــنايات الكـــبرى يبين فيه انه لم يتبلّغ لائحة الاتهام فأحالها النائب العام إلى المدعي العام لإجـــراء المقتضى والذي أجرى تحقيقاً مع المتهم والمجني عليه ثم أحال المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى ليصار إلى محاكمته أصولاً .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى الدعـــوى وتوصلت إلى أنّ واقعة الدعوى وكما استخلصتها وقنعت بها تتلخص في أنه مساء يوم ٢٠٠٢/٦/٨ وبينما كان المجني عليه وشقيقه المتهم في بيتهما وهما في حالة سكر حصل بينهما سوء تفـــاهم أثناء أن كان الأخير يقوم بتقشير الفواكه في سكين فواكه – تماسكا بالأيدي وتدحرجا علـــى الأرض وخـــلال ذلـــك أصـــابت السكين بطن المجني عليه ورجله اليسرى فأصيب بإصابتين إحداها بليغة غير خطرة نفذت إلى البطن دون إصابة الأحشاء الداخلية ، والأخرى عـــبارة عن جرح قطعي برجله اليسرى بطول ٨ سم حصل المجني عليه على تقرير طبي قضـــائي مـــدة تعطيله عشرة أيام قطعي، ولما اصطحبه رجال الشرطة إلى المركز قاومهم بدفهم بيديه ورجليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٣/٥٦٨ قاضياً بما يلي :

١. تعديـــل الوصـــف الجرمـــي لجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات ولكون مدة التعطيل لا تـــزيد علـــى عشرة أيام قررت إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط.

٢. إدانـــة المـــتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة اسبوع والرسوم.

٣. إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهرين والرسوم وغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٤. إدانـــة المـــتهم بجنحة الاعتداء على موظف خلافاً للمادة ١٧٨ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة اشهر والرسوم.

٥. عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ مـــن قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة ستة شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بما تضمنه القرار المشار إليه من تعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء وإدانة المتهم بها فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز المقدمة منه ضمن المدة القانونية .

كمـــا لم يرتض المحكوم عليه – المتهم - بما تضمنه القرار المشار إليه من إدانته بجنحة السكر المقرون بالشغب وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وإدانته بجنحة الاعتداء على موظف وحبسه ستة أشهر فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

<u>وعن سبب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وحاصله النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في تعديل الوصف الجرمي للجرم المسند للمتهم وهو جناية الشروع بالقتل .</u>

وفـــي ذلـــك نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى ليست مقيدة بالوصف القانوني الذي تسنده النـــيابة العامة للمتهم وأن من واجبات المحكمة أن تعطي الوقائع المطروحة أمامها وصفها القانونـــي الصـــحيح وتطـــبق العقوبـــة التي يقضي بها القانون وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضـــائي (القرار التمييزي رقم ٨١/١٤٦ صفحة ٢٦٩ لسنة ١٩٨٢ والقرار التمييزي رقم ٧٣/١٦ صفحة ٥٠٩ لسنة ١٩٧٣ من مجلة نقابة المحامين).

وحيـــث أنّ لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الدليل وتكوين عقيدتها والاخذ بما تقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها وأن تحكم بالدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكـــامل حريـــتها وفـــق ســـلطتها الـــتقديرية التي أمدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام أنّ النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى وتتفق والعقل والمنطق.

وحيـــث أنّ المـــادة ٦٣ من قانون العقوبات قد عرفت النية الجرمية بأنها إرادة ارتكاب الجـــريمة وهـــي أمر باطني يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته إلاّ بمظاهر خارجـــية تكشف عن قصد الجاني وتظهره وهي مسألة موضوعية بحته لمحكمة الموضوع حق تقديرها وحيث لم يرد ما يثبت أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وحيث أنّ محكمـــة الجنايات الكبرى ووفق صلاحيتها التقديرية في وزن البينة لم تقنع بأن المتهم كان يـــريد قتل المجني عليه –المشتكي– كما وجدت بأن إصابة المشتكي لم تشكل خطورة على حـــياته وهذا ثابت من التقرير الطبي القضائي رقم ٢٠٠٢/٣/٥٩/١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ المعطى بحق المشتكي . وشهادة منظمه الدكتور

وان المـــتهم كان يقوم بتقشير الفواكه في سكين فواكه تماسك مع المشتكي شقيقه بالأيدي وتدحـــرجا علـــى الأرض أثـــر سوء تفاهم حصل بينهما نتج عن ذلك أنّ أصيب المشتكي بإصابتين وكان المتهم والمجني عليه في حالة سكر .

lawpedia.jo

وقـــد وجدت محكمة الجنايات الكبرى أنّ هذه الأفعال لا تشكل شروعاً بالقتل لعدم ثبوت توافـــر نية القتل لدى المتهم إذ أن الشروع في ارتكاب الجريمة المعاقب عليها يتطلب توافر ثلاثـــة أركان هي ركن مادي خارجي وركن داخلي وهو قصد تحقيق غرض جنائي بذلك الفعل وعدم عدول الفاعل بإرادته.

وقـــد وجـــدت أنّ هـــذا الفعل يشكل جرم جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبـــات ونقرها على ما توصلت إليه فيكون ما توصلت إليه واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون وهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

<u>عن أسباب التمييز المقدم من المتهم</u>

<u>وعن الأسباب من الأول وحتى الرابع والسادس :</u>

وفـــيها ينعـــــى المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها المطعون فيه.

وفي ذلك نجد أنّ ما ورد بهذه الأسباب لا يعدو كونه طعناً بالصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمـــة الموضـــوع فـــي وزن البيـــنة وتقديرها وحيث أنّ المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية كما أشرنا في ردنا على سبب التمييز المقدم من النائب العام قد أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة والاقتناع بهـــا فـــي الأخذ بما تطمئن إليه وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها بلا رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى.

lawpedia.jo

وحيـــث أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد ساقت الأدلة التي تؤيد النتيجة التي توصلت إليها وهي أدلة قانونية لها وجود في اوراق الدعوى، فيكون ما توصلت إليه يقوم على استخلاص صحيح للنتائج من البينات وحيث أنها طبقت القانون على ما توصلت إليه من وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً فتكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها.

<u>وعن السببين الخامس والسابع:</u>

نجـــد أنّ المميز قد ارفق بلائحة تمييزه صك صلح وإسقاط حق شخصي مع الملازم أول جرى بعد صدور الحكم المميز .

وحيـــث أنّ إرفاق صك المصالحة مع لائحة التمييز يستوجب نقض الحكم وإعادة القضية لمحكمـــة الموضـــوع لتنظر فيما إذا كان هذا الصلح إن صح يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا وهـــذا مـــا سار عليه الاجتهاد القضائي (القرار التمييزي رقم ٩٥/٣٩ صفحة ٢٨٢٦ لسنة ١٩٩٥ والقـــرار رقم ٩٤/١٧٢ صفحة ١٤٣٦ لسنة ١٩٩٥ والقرار رقم ٩٣/٢٣٩ صفحة ٣٤٤ لسنة ١٩٩٥ من مجلة نقابة المحامين).

وعليه فإن هذين السببين يردان على القرار المميز في هذه الحدود فقط .

لهـــذا نقـــرر رد التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وبالنسبة للتمييـــز المقـــدم مـــن المميز نقرر نقض الحكم المميز في ضوء ما ورد بردنا على الســـببين الخامس والسابع ورد باقي أسباب التمييز وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٠٠٣/١١/٢٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo